

الدرس الرابع من شرح المنظومة السنية في القواعد الفقهية للشيخ وليد السعيدان | جامع البواردي 9341-5-71

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد نبدأ ان شاء الله في اكمال ما تبقى من ابيات المنظومة ونسأل الله عز وجل - [00:00:05](#)
ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل وان لا يجعل اعمالنا علينا وبالا وان يرزقنا لذة الافتقار لوجهه الكريم نعم يا شيخ فهد
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:25](#)

ولوالدينا وللحاضرين والحاضرات ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى واعلم بان الاصل امتعذر للبذل المشروع سر دون
مراء. نعم اذا تعذر الاصل يصاب الى البدن اذا تعذر الاصل يصار الى البدن وهذه قاعدة - [00:00:54](#)
متفق عليها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا تعذر شيء من الاصول المقررة في الشريعة وقد شرع الله عز وجل لهذا الاصل بدلا
فانك تنتقل من الاصل الى البدل - [00:01:17](#)
فمن شرط الانتقال الى البدل ان يتعذر الاصل ولها فروع كثيرة فمن فروعها اذا تعذرت الطهارة المائية فانك تنتقل للطهارة الترابية
لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. فلا يجوز للانسان ان يتيمم ما دام غاد ما دام واجدا للماء وقادرا على استعماله - [00:01:37](#)

لكن متى ما تعذر الماء او كان الماء موجودا ولكنه عاجز عن استعماله فانه حينئذ ينتقل للطهارة التراب الترابي ومن فروعها كذلك اذا
عجز الانسان عن الهدي اذا عجز المتمتع والقارن عن ذبح الهدي - [00:02:02](#)
فان الله عز وجل قد نقله من هذا الاصل الى بدل وهو صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الانسان الى اهله تلك عشرة كاملة
فلا يجوز للقادر على ذبح الهدي ان ينتقل الى البدل - [00:02:26](#)
لان البدل لا يدخل في حيز المشروعية الا اذا تعذر اصله الا اذا تعذر اصله ومن فروعها كذلك ان العاجز عن الصيام لكبر او مرض لا
يرجى برؤه فانه ينتقل الى الاطعام - [00:02:42](#)
والاطعام مقدر بنصف صاع وقاعدة الكفارات عندنا ان كفارة الاطعام مقدرة بنصف الصاع في طعم عن كل يوم صوم واجب مسكينا
نصف صاع لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه - [00:03:00](#)

فدية طعام مسكين وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس تعرفونه جميعا انها رخصة للشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام ان يطعم
عن كل يوم مسكينا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما هذا هو الاصل - [00:03:20](#)
فان لم تستطع فقاعد هذا البدل الاول فان لم تستطع فعلى جنب هذا البدل الثاني فمتى ما عجز الانسان عن الاصل فانه ينتقل الى
البدن ولكن شرط اعمال هذه القاعدة ان يكون البدل له دليل شرعي. فلا تخرع بدلا من عند نفسك انت - [00:03:39](#)
فالاصل اذا لم يكن له بدل شرعي فان الاصل يسقط جملة وتفصيلا ولا تنتقل منه الى شيء ولكن اذا كان البدن له دليل شرعي فحينئذ
لا حرج عليك وبناء على ذلك فلا يجوز للانسان ان يخرع بدلا من عند نفسه ويجعله بدلا لهذا الاصل - [00:04:04](#)
كالذين قالوا من الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من عجز عن الصلاة امامه برأسه فانه يستحضر افعال الصلاة بقلبه فهم يجعلون استحضار

افعال الصلاة بالقلب بدلا عن الاماء بالرأس واين دليل هذه البدلية - 00:04:25

واين الدليل الدال على جعل استحضار افعال الصلاة بالقلب من جملة صفة الصلاة المرادة لله. الله عز وجل جعل للصلاة صفة اصلية وصفة بدنية فاين الدليل على ان من جملة الصفات للصلاة استحضار افعالها بالقلب - 00:04:49

قالوا لان ما دام العقل باقيا ما تسقط الصلاة لقلنا ومن قال لكم ذلك؟ واين الدليل؟ بل تسقط الصلاة. ولذلك اصح الاقوال في هذه المسألة هو ما اختاره ابو العبد - 00:05:09

بس وهو سقوط الصلاة اذا عجز الانسان عن الایماء برأسه راکعا او ساجدا واما من قال يومئ باصبعه او قال يومئ بطرف عينه او قال يستحضر افعال الصلاة بقلبه فهذه كلها صفة بدنية لا دليل - 00:05:19

عليه اخر شي من صفات الصلاة هو ان تومئ ايماء راکعا وساجدا وتجعل سجودك اخفض من ركوعك. طيب انسان مشلول الرقبة مشلول اليدين ما عنده شيء سقطت الصلاة عنه استحضار افعالها بقلبه او الایماء بعينه او الایماء باصبعه باصبعه - 00:05:35

فان هذا كله من الصفات التي لا دليل عليها والمقرر عند العلماء ان صفة الصلاة توقيفية ما تخترع انت بدلا انت ما يع بدله انت ما تخترع بدلا وكذلك ايضا نقول - 00:05:57

ان المحصر المحصر عليه ان يذبح ما استيسر من الهدي. اليس كذلك؟ فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا لم يجد المحصر هديا يذبحه فيتحلل بالحلق طيب والذبح سقط؟ ذهب بعض الفقهاء انه اذا لم يستطع المحصر ان يذبح غبيا فانه ينتقل الى صيام عشرة ايام - 00:06:15

فيجعلون صيام العشرة ايام بدلا عن هدي الاحصار. فنقول اين الدليل على هذه البدلية والقياس فيه العبادات ممنوع. فذاك هدي

سکران هدي التمتع وهدي القرآن هدي شکرا واما ذبح المحصر جبران. فهذه جبران لجبر خلل - 00:06:42

وقياس هدي الجبران على الشکران قياس مع الفارق والمقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل ولذلك اذا عجز المحصر عن ذبح الهدي فيتحلل بالحلق مجانا ولا يشرع له ان يصوم لما؟ لعدم وجود الدليل الدال على هذه البدلية لعدم وجود الدليل الدال على هذه

البدنية - 00:07:07

القاعدة واضحة باذن الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ومن له الحق على الغير وجب وظاهرا اعني ظهورا في

السبب فقل فقل له الاخذ بقدر الحق ان تعذر الاعطاء من اصل فدن. فقل له الاخذ بقدر الحق ان - 00:07:34

تعذر الاعطاء من اصل قدم. ضعوا الاقلام ضعوا الاقلام وانتبهوا لي امرأة قدر الله عليها ان تتزوج رجلا بخيلا رجلا بخيلا لا يعطيها ما وجب نفى من النفقة وكل الناس يعرفون ان فلانة زوجة فلان - 00:07:57

فما رأيكم لو علم الناس ان هذه الزوجة فتحت خزانة زوجها من غير علمه واخذته؟ هل سيقول الناس انها خائنة اذا لا ينسبونها الى خيانة. لم؟ لان سبب الاخذ ظاهر. لان سبب الاخذ ظاهر وهو الزوجية - 00:08:22

وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت هند امرأة ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه

وسلم انتبهوا معي ارجوكم يضرب برا ان امرأة ابي سفيان - 00:08:40

فقال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فلما تعذر حق الواجب من ابي سفيان اجاز للنبي وسلم لصاحبة الحق ان تأخذ منه. لما تعذر العطاء منه لما

اجاز لها - 00:08:56

ان تأخذ منه قالوا لان سبب الحق مشتهر بحيث لو علم الناس بانها اخذت خفية لا يقال لها سرقت انتهت اختلست خانت زوجها وانما

يقال اخذها. اخي زوجته يعني تبغها تطر في الشارع يعني - 00:09:22

فاذا تعذر استلام الحق من صاحبه الذي عليه من مولود عليه فلصاحب الحق المظلوم ان يأخذ حقه لكن شريطة ان يكون سبب الاخذ

ظاهرا مثال اخر نزل انسان على قرية في الربع الخالي - 00:09:41

لا بها مطاعم ولا بوفيات فيجب على اهل القرية فرض كفاية ان يقروه ان يقروه يعني يضيفوه. يضيفوه لكن قدر الله عليه ان جميع

اصحاب افراد القرية كلهم صكوا باب من عنهم - 00:10:05

انا لله وانا اليه راجعون شو بتسوي يا ابو سيف شو تسوي اصبر الشريعة اعطتك حل قالت هالخلاء حلهم عندي وانا ابو هندي ماذا

يفعل؟ دور لك اطرف تيس من اي حوش - 00:10:25

وقبله واطبخ وشوي اللحم وكل حلال بلال على قلبك هنيئا مريئا تبي عاد تحط معاه رز تبي تاكله السادة تبي تتبل اللحم اللي تبغى ولا

لا يا اويس تعال تعال تعال يا اويس - 00:10:46

تعال جنبي تعال هذا المقرفون ما يحترم العلماء وبس؟ قالوا وبس ياخذ طيب من اي حوش؟ من اي حوش طيب لو علم اصحاب

القرية المجاورة ان هذا الضيف اخذ من مال الناس - 00:11:06

بلا رضا منهم. هل سيقال له سارق هل سيقال خائن؟ هل سيقال منتهك؟ هل سيقال مختلس هل سيقال قليل ادب؟ لا بيقولون دواهم

دواهم ما جاهم اجا الرجال جاي عندهم ولا يظيفونه يبونه يموت من الجوع - 00:11:35

وعلى ذلك ما في صحيح ابي داوود وعفوا ما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره. من حديث المقدم بن معديكرب رضي الله

تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل المعروف الا وانما حرم رسول الله كما حرم الله. الا لا يحل لكم كل

ذئاب من السباع - 00:11:53

قال الحمار الاهلي انتبه ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها. الشاهد الان ومن نزل يقوم فليقروه فان لم يقره فله ان يعقبهم

بقدر قراء معنى هذا؟ يعني له ان يأخذ من اموالهم ولو لم يرضوا بقدر قيراط. يعني تيس خفيف اذا صرت صرت وبيجي تذبح لك

بقرة كاملة وانت - 00:12:13

فرد واحد لا خذ بقدر بقدر ظيافتك ارنب ماشي ارنب ترى طيب مع الملوخية وكذلك دجاجة وحدة المهم انك تاخذ منهم قليلين

الادب ذوي علاجهم عند الشريعة طيب لما لم ينسبه الاخرون الى خيانة؟ قالوا لان سبب الاخذ ظاهر وهو الظيافة - 00:12:39

فاذا كل من وجب عليه حق لغيره فالواجب عليه انتبه لا تكتب فالواجب عليه ان يؤدي الحق طوعا اختيار. طيب اذا تعطل اداء الحق

فننظر الى السبب هل السبب ظاهر ولا خفي؟ سبب الحق بينهما هل هو ظاهر يعرفه الناس؟ ولا خفي؟ ان كان سبب الحق ظاهرا

فالشريعة تجيز - 00:13:04

ان يأخذ بقدر حقه وان كان سبب الحق خفيا فلا يجوز ان تأخذ وتحتسب حقه عند الله. او تطالب في الشرطة والمحكمة. ما تمد يدك

مثل ايش؟ مثال ثالث يوضح لك النقطة الاخرى - 00:13:32

وهي انا استدان مني الاخ سيد عشرة الاف ريال لا قدر الله ان شاء الله انا اقول لا قدر الله وانت تقول لي ان شاء الله وماطلني ماطل

بي وهو قادر على الاداء الحق - 00:13:47

ففي يوم من الايام قلطني في مجلسه وارفع الاريكة فاذا والله عشرة الاف موجودة بمغاط يا ولدي هل يجيز لي الشارع في هذه

الحالة ان اخذها الجواب لا ما يجوز انتبه تمد يدك عليها - 00:14:06

طب حقي؟ لا الان سبب الحق بينكما ايش؟ خفي لا يدري عنه انتم الان تدرون ان المدين سيد او مدين فهد ابن حسن او بل بعضكم

الان لا يدري عن من بجواره يمينا وشمالا عن دينه ولا عن ديانه - 00:14:24

فالديون غالبا اسبابها خفية ما يعرفها الا المتعاط فقط فاذا استطاع المدين ان يستوفي دينه خفية فاحذر من ان تأخذ شيئا لان الناس

لو علموا انني اخذت من بيت سيد - 00:14:41

عشرة الاف ريال ماذا سيقول الناس لانهم يجهلون سبب الحق؟ ماذا سيقولون؟ سارق منتهك خائن الرجال قلطه وضيغه طرق من

بيته ايش ايش الخلاف هذي هذا رجل ما تربى فيقول الناظم يقول ومن له - 00:15:01

الحق على الغير وجب وظاهرا اعني ظهورا في السبب. فقل له الاخذ بقدر الحق ان تعذر الاعطاء من اصل قدم يقول هذا هو الحكم

الشرعي. وقد دل عليه الدليلان المذكوران قبل قليل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من

خان - 00:15:22

لا تأخذ حَقك من غيرك اذا تمكنت من اخذه اذا كان سبب الحق خفيا لا يعرفه من بجواره. واما اذا كان سبب الحق ظاهرا بحيث لو انتشر مَظووعك يقولون ايش؟ جزاه الله خير هذا حقه - [00:15:45](#)

هذا حق فحينئذ خذ مدري فهتمها ولا ما فهتموها القاعدة وش هي صياغتها؟ ايه نعم يجوز لصاحب الحق يجوز لصاحب الحق اخذ حقه المتعذر ان كان السبب ظاهرا يجوز لصاحب الحق ان يأخذ - [00:16:04](#)

حقه المتعذر ان كان السبب ظاهرا نعم تفضل احسن الله اليكم. قال حفظه الله ووجب العدل واما الفضل فسنة في كل شيء اصل. نعم وهذه قاعدة جميلة تقول العدل العدل واجب والفضل مسنون - [00:16:31](#)

العدل واجب والفضل مسنون بمعنى انه ليس كل مسألة يطلب فيها الفضل احيانا يكون الفضل ظلما احيانا يكون الفضل حراما. ويجب المعاملة بالعدل في بعض النفوس وبعض الشخصيات لا ينبغي ان يتعامل معها بالفضل. بل دائما تؤخذ بالحزم والعدل -

[00:16:59](#)

كالذي يعاكس نساء المسلمين ويؤذي نساء المسلمين واعراضهم في الاسواق. وتقبض عليه هيئة الامر بالمعروف او الشرطة او الجهة المخولة بذلك ثم يأتي انسان يتصدق عليه بالشفاعة الحسنة ويخرجه. ثم يعود ذلك للمعاكسة غدا. فمثل هذا ينفع معه الفضل -

[00:17:25](#)

ولا العدل؟ العدل وكذلك من قتل غيره عمدا عدوانا عدوانا. وهو مشهور بالقتل مشهور بالقتل وعدم احترام الدماء فاذا قبضت الدولة عليه فلا يجوز قبول الدية في حق هذا الشخص - [00:17:46](#)

ولا ينبغي لامام المسلمين ان يتنازل عن القصاص ولا يجعل لاولياء الدم حقا في التنازل وان تنازل اولياء الدم فيقتله ولي الامر. طيب اوليس العفو عن القاتل فضل الجواب بلى ولكن ليس كل جزئية يطلب فيها الفضل. بل لابد من ان يكون الفضل محققا للمصلحة. فاذا -

[00:18:05](#)

انا تفضلك على هذا المجرم لا يفضي به الا الازدياد في المفاسد. فحينئذ فضلك ظلم. فضلك جور لا تفضل عليه تعامل معه دائما بالحزم والعدل. فمثل هذا الرجل لا ينبغي لاولياء الدم ان يعفو عنه - [00:18:29](#)

ولا ينبغي لولي الامر ان يطلقه ولو دفع الدية المغلظة ولو بعشرين مليون ما تقبل نقتله. لم؟ لاننا متى ما اخرجناه اليوم فسيجني على نفس اخرى غدا ولذلك الله عز وجل قال كلمة في القرآن جميلة جدا. قال فمن عفا وائش؟ واصلح. واصلح. فاذا ليس كل عفو يطلب

بل - [00:18:50](#)

انما يطلب العفو الذي يؤدي الى ايش؟ الى صلاح فاذا اردت ان ان تعفو عن طالب اخطأ او عن مرؤوس اخطأ او عن فرد من الموظفين اخطأ او عن زوجة اخطأت او عن ولد اخطأ فاياك ان تغلب جانب الفضل قبل النظر فيما - [00:19:15](#)

وراءه فان من الناس من لا يزداد بالعفو الا كمال شكر وهدوء واستقامة وصلاح. فمثل هذا يستحق ان يعفى ان يعفى عنه يستحق ان يتعامل معه بالفضل لكن من الناس من لا يزيده تساهل غيره معه وعفو غيره عنه وتجاوز الناس عنه الا ايش؟ - [00:19:38](#)

على الفساد الا زيادة في الوقاحة. فمثل هذا يتعامل معه بالفضل ولا بالعدل؟ بالعدل تعامل معه بالعدل تعامل معه بالعدل ولذلك العدل واجب والفضل احسان والاحسان ليس مشروعا الا اذا افضى الى الصلاح والاصلاح - [00:20:04](#)

الاحسان ليس مشروعا الا اذا افضى الى الصلاح والاصلاح ارايت فقيرا مد يده لك؟ مد يده لك فالفضل ان تتصدق عليه طيب لكنك تعلم انك ان تعاملت معه بالاحسان والفضل اشترى به - [00:20:27](#)

اه دخانا او اشترى به اشرطة ماجنة او اشترى به شيئا محرما. فبالله عليك هذا يتعامل معه الان بالعدل ولا بالفضل ما اعطيه ما اعطي ما اعطيه افهمتم هذا؟ فاذا من الناس من طابت نفسه وسلمت سريرته جزاه الله خيرا دائما يتعامل مع الناس بايش - [00:20:48](#)

بالفقر وهذا خطأ ولذلك يقول وهذا خطأ ولكن لابد قبل ان تتعامل بالفضل ان تنظر الى نتائجه. فان كانت نتائجه ستفضي الى الصلاح والاصلاح فالحمد لله وان كانت نتائجه لا تفضي الى الفساد - [00:21:10](#)

ها هذا انتهى انتهينا اولم يعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن كثير ممن اساء اليه لكنه ما عفا عن ابن خطب لان قليل ادب يعلم النبي

صلى الله عليه وسلم انه متى ما عفا عنه فسيكون في صف الصف المعادي ولا يزال في عتق فقال من لقي - [00:21:28](#)
منكم ابن خطل فليقتله وان وجده متعلقا باسنان الكعبة لكن ما اعظم عفوه عن من؟ جبذه من الاعراب حتى سقط على ركبتيه. وعمن
رموه واذوه واذوا اصحابه. اذهبوا فانتم الطلقاء لكن لما كان العدل - [00:21:50](#)

عفوا العفو ينفع معه لكن ابن خطل ما ينفع معه العفو فاخذ معه النبي صلى الله عليه وسلم بماذا بالحزم اخذ معه صلى الله عليه
وسلم بالحزم الذي هو الادب. فاذا هل العدل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. هل الفضل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. وانما يطلب
منهما من كان محققا - [00:22:09](#)

بل للمصلحة الخالصة او الراجح هذي خلاصة القائد. هل العدل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. هل الفضل يطلب في كل حالة؟
الجواب لا. وانما يطلب ومنهما ايش؟ من كان محققا ما كان محققا للمصلحة الخالصة او الراجحة وما كان منهما دافعا للمفسدة -
[00:22:30](#)

او الراجحة بس افكار وقت الحركة دي لا عندي مع الاوردو واضح يا اخواني ولا اعيد مين اللي يقول واضح من اللي يقولوها الان
الان بدأ الشيخ وش اللي واضح - [00:22:53](#)
هل العدل اجنبي هل العدل يطلب في كل حالة؟ لا. هل الفضل مشروع في كل حالة؟ اذا ما الذي يطلب منهما اذا يطلب منهما ما كان
محققا للمصلحة الخالصة او الراجحة او ما كان منهما دافعا للمفسدة الخالصة او الراجحة والله اعلم. نعم - [00:23:17](#)
احسن الله اليكم قال حفظه الله والامر بعد الحظر قد عاد الى سابقه من قبل حظر اصلا. الصلة الصلة الى نعم اه الامر بعد الحظر يعود
الى ما كان سابقا - [00:23:40](#)

الامر بعد الحظر يعود الى ما كان سابقا طيب ارجو من احبابي ان يدعوا الاقلام قليلا وينتبهوا لقاعدة واضحة ما يحتاج لا يزيد اذا
كان الله عز وجل قد شرع حكما - [00:23:58](#)
ثم منعه ثم عاد فامر به مرة اخرى فالامر بعد المنع ماذا يفيد الامر بعد المنع ماذا يفيد؟ قالوا يفيد حكمه السابق فان كان سابقا جائزا
فهو بعد فك الحظر جائز وان كان سابقا سنة فبعد فك الحظر سنة وان كان واجبا سابقا فبعد فك الحظر - [00:24:16](#)
واجب. اذا الامر بعد الحظر يرجع الى ما سبق الامر بعد الحظر يرجع الى ما سبق. اضرب لكم عدة امثلة لعلها تكون واضحة لكم ان
شاء الله من هذه الامثلة ما حكم البيع؟ اجيبوني - [00:24:40](#)

حكم البيع مباح جائز طيب اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة يكون البيع حرام فاذا انتهت الصلاة امر به قال فاسعوا الى ذكره فاسعوا
الى عفوا فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. امرهم بالبيع. ما حكم البيع بعد الامر - [00:24:58](#)
يعود الى ما كان سابقا وهو الجواز. اذا الامر بعد الحظر يفيد ما كان يفيد سابقا فالامر الذي تضمنه فانتشروا في الارض انما هو
الجواز وليس الوجوب. خلافا للظاهري الذين قالوا يفيد الوجوب. يجب على من - [00:25:15](#)
من صلاة الجمعة ان يبيع ولو عود اراك طيب ما حكم الصيد؟ ما حكم الصيد اصلا اجيبوا لي جائز طيب ان اجيبوني ما حكم الصيد؟
جائز وما حكمه في حال الاحرام - [00:25:32](#)

طيب ثم قال الله بعد الاحرام قال فاذا حللتهم فاصطادوا. هل يجب الصيد بهذا الامر لان الامر يقتضي الوجوب؟ الجواب لا. لانه امر
بعد منع امر بعد منع والامر بعد المنع يعود الى حكمه سابقا. فكلما فاصطادوا تفيد ماذا؟ الجواز. خلافا للظاهرية الذين - [00:25:47](#)
على المحرم متى ما تحلل ان يصيد ولو عصفورا فعلا الظاهرية ترى عندهم ما عندهم شي اسمه حكم وعلل ومصالح ومقاصد لا
يأخذون بظاهر النص فقط. مع ان ما قالوه ليس ظاهر النص - [00:26:07](#)

لان الناس تقف وراءه حكمة تقف وراءه اصول تقف وراءه مقاصد. هم يأخذون النص مجردا عما وراءه فلذلك سموا ظاهرين هذا خطأ
ما حكم جماع الرجل لزوجته فيكم زعلتوا جاوبوا بصوت مرتفع. ما حكم جماع الرجل لزوجته - [00:26:22](#)
جائز جائز ما حكم جماعها حال الحيض ها قال الله ولا تقربوهن حتى يطهرن. اذا كان جائزا فممنوع ثم قال فاذا تطهرن فاتوهن هذا
امر فما الذي يفيد الامر في قوله فاتوهن؟ الجواز - [00:26:44](#)

لان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان سابقا. خلافا لابن حزم والذي يوجب على الزوج متى ما ظهرت زوجته ان يجامعها في الشهر ولو مرة واحدة وقوله هو الراجح - [00:27:07](#)

فهمتموني ولا لا طيب الان مثلنا على جائز جائز جائز ننتقل الى حكم اخر قال الله عز وجل اه في في قول الله تبارك وتعالى ما حكم قتال المشركين؟ جهاد المشركين ما حكم قتالهم - [00:27:24](#)

واجب واجب ولكن الله حرم هذا الواجب في الاشهر الحرم اليس كذلك في الاشهر الحرم التي هي ثلاثة سرد وواحد فرد وتعرفونها الاشهر الحرم. ثم قال ها فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا - [00:27:43](#)

المشركين حيث وجدتموهم. ما الذي يفيد الامر في قوله فاقتلوا ولماذا يفيد ماذا؟ الوجوب. لما؟ لان الامر يفيد الوجوب. لا لا. لانه كان سابقا واجب. وانما حرم لعارض ثم امر به مرة اخرى - [00:28:04](#)

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد كانت سنة ها ثم نهاهم ثم قال فزوروها فما الذي يفيد الامر في زوروها الاستئذان. فاذا متى ما وجدت امرا بعد حظر - [00:28:22](#)

فارجع حكمه الى ما كان سابقا. فان كان سابقا جائزا فهو بعد فك الحظر جائز. جائز وان كان سابقا سنة فهو بعد فكه في الحظر سنة وان كان واجبا فهو بعد فك الحظر. يقول والامر بعد الحظر قد عاد الى سابقه من قبل حظر الصلة - [00:28:38](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة تزاحم المفسدات يرتكب الادنى من المفسدات. نعم نص القاعدة اذا تزاحمت المفسدات عفوا اذا تعارض مفسدتان عفوا اذا تعارض مفسدتان وروعي اشد هما بارتكاب اخفهما - [00:29:00](#)

اذا تعارض مفسدتان روعي اشد هما بارتكاب اخفهما وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء. بل هي من مقاصد الشريعة العامة لان الدين كله يدخل تحت اربع قواعد. لان الدين كله لان الدين كله يدخل تحت اربع قواعد - [00:29:24](#)

الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات وتقليلها اثنتين اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما ثلاثة اذا تعارض مفسدتان وهي قاعدتنا الان اذا تعارض مفسدتان روعي اشد هما ارتكاب اخفهما. الرابعة اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الاغلب منهما - [00:29:51](#)

اذا تعارضت مفسدة ومصلحة رجح الاغلب منهما. فان غلبت المفسدة على المصلحة فدرء المفسدات مقدم على جلب المصالح وان غلبت محد معي يعني؟ وان غلبت المصلحة على المفسدة فجلب المصالح مقدم على دفع المفسدات - [00:30:29](#)

الدين كله يدخل تحت هذه القواعد كل الدين من اوله الى اخره. فهنا يقال ان ابو الناظم عندهم اذا تزاحمت المفسدات فارتكب ادناها ادناها لاننا ان لم نستطع ترك الشر كله - [00:30:52](#)

فلا اقل من ان نترك جله ونرتكب اخفه لو انك انكرت منكرا لو انك انك انك انك انكرت منكرا وانت تعلم انك متى ما انكرت ترتب على انكارك شيء - [00:31:11](#)

قل انكر من هذا المنكر فما حكم الانكار في هذه الحالة؟ حرام لان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كله مفرع على قاعدة ماذا؟ المصالح والمثل. يا ايها الامرون بالمعروف والنهي عن المنكر. انتبهوا ان تنكروا اي منكر - [00:31:30](#)

بلا تخريج ولا نظر في تحقيق مصالح او دفع مفسدات. واياكم ان تأمروا باي معروف بلا نظر الى ما يفضي اليهم من مصالح ومفسدات. فمتى ما كان انكار المنكر يترتب عليه ما هو انكر في حرم في حرم في هذه الحالة - [00:31:54](#)

ايش قواعد انقلها من بعض زملائك اللي اكتبها تا مني مشجع لك تسلم ها على كل حال هادي وحدة واللي عقبها في في المنظومة هي الثانية واش نقول امر بالمعروف. لا احد يعطيني ارجوك - [00:32:14](#)

نصيحة يا شيخ اي نعم احسنت الامر بالمعروف واذا كان امرك بالمعروف الذي ترجو منه مصلحة سيترتب عليه مفسدة اعظم من المصلحة التي تطلبها فما حكم الامر بالمعروف ويعجبني لطيفة التي نقلت عن ابي العباس ابن تيمية انه لما مر على قوم من التتار الذين غزوا العالم الاسلامي في عصر ابي العباس وقبله - [00:32:32](#)

وهم سكارى فقال له طلابه افلا تنكر عليهم؟ قال لو انكرنا عليهم لصحوا وقاموا وقتلوا المسلمين. خلعهم سكارى هل هذا اقرار للسكرك؟

لا ولكن كونهم سكارى مفسدتهم محصورة عليهم. لكن اذا صحوا - [00:33:03](#)

ويروحون يذبجون المسلمين خلعهم سكارى لا جعلهم ما يصحون ابدا فهذا من فقه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا من فقه ابي العباس ابن تيمية رحمه الله. الجهاد وان كان فيه مفسدة صغرى الا اننا نستدفع به المفسدة كبرى. المفسدة - [00:33:20](#)

ايش الكبرى؟ استبدال الحاكم الظالم بالخروج عليه. استبدال الحاكم الظالم بالخروج عليه. فيه مصلحة لكننا نترك هذه المصلحة ولا نريدها. لم؟ لاننا نعلم ان المفسد المترتبة على الخروج اكبر من المصلحة التي نطلبها - [00:33:38](#)

فنريد ان نبني قصرا فنهدم مصرا نريد ان نبني قصرا فنهدم هكذا ينبغي ان يفرع باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هكذا على مقارنة بين المفسدتين فتتعف فترك اعلاهما وان ادى تركها الى - [00:34:00](#)

الى ايش؟ الى ارتكاب ادانها الان لو رأى صائم رجلا يغرق في بحر او نهر وهو صائم ويعلم انه لو ذهب لانتقاذه وهو صائم فستخور قواه. قواه. فعندنا مصلحة اتمام الصوم ومفسدة الفطر - [00:34:19](#)

لنا مفسدة ذهاب النفس تعارض مفسدتان. فكونه يفطر هذا مفسدة. وكونه يترك النفس البشرية تغرق. هذا مفسد اخرى فانتهم على حسب فهم هذه القاعدة ترجحون ماذا على طول مباشر هذا باجماع العلماء. ولذلك قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين كما ذكرنا بالامس. ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدل بغير علم - [00:34:41](#)

مع ان ترك سب الهة المشركين في مفسدة لكن كونهم يتركون سب الهنا ايش؟ هذا مصلحة لابد من طلبها وكونوا يسبون هذا مفسدة اكبر من المفسدة التي اقتحمناها في سنن ابي داود باسناد صحيح - [00:35:09](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة الحية والعقرب طب اوليس قتلها يوجب حركة في الصلاة؟ بلى يوجب تقدما تأخرا اخذ حذاء اخذ عصا - [00:35:32](#)

ثم متابعتها في ارجاء البيت وظربها وانت تصلي. او ليست هذه حركة في الصلاة؟ او ليست مفسدة؟ هل حركة في الصلاة؟ لكن مفسدة الحية والعقرب اعظم كونها تبقى حية هذا هو المفسدة الحقيقية - [00:35:50](#)

فاذا رجح الشارع ارتكابك للمفسدة الصغرى من اجل ماذا؟ من اجل استدفاع المفسدة الكبرى من اجل استتباع المفسدة الكبرى مدري واضحة ولا لا؟ والادلة عليها كثيرة. ولي رسالة مختصرة في شرح هذه القواعد الاربعة في مئة فرع. شرح قاعدة المصالح - [00:36:06](#)

تجدونها في مضانها والله اعلم احسن الله اليكم. القاعدة اللي بعدها يا استاذ فهد عكس هذه القاعدة فادلتها هي ادلتها. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ومثله مصالح تزاحمت يقدم الاعلى اذا تعارضت. وهي قاعدة اذا تعارضت - [00:36:28](#)

مصلحتان رعي اعلاهما بتفويته. روعي اعلاهما بتفويت ادانها لان الاصل ان الانسان مطلوب منه ان يعمل المصالح كلها اذا كان قادر اذا كان قادرا على على استجماع المصالح كلها فالحمد لله اجمع المصالح كلها - [00:36:49](#)

لكن تعرض للانسان حالة تتعارض في حقه مصلحة ان فعل الكبرى تضمن تفويت الدنيا وان فعلت الدنيا تضمن تفويت الكبرى فهذه القاعدة تأتيك بالحل الشرعي وهي انك تفوت الدنيا مراعاة - [00:37:11](#)

للمصلحة الكبرى تفوت الدنيا مراعاة للمصلحة الكبرى لو انك رأيت امثلي التي ذكرتها في القاعدة التي قبلها لو عكستها لوجدتها نفس فروع هذه القائمة لو عكستها لوجدتها نفس فروع هذه القاعدة. يعني بمعنى - [00:37:30](#)

ان ترك الكذب مصلحة ترك الكذب مصلحة لكن بقاء الحياة الزوجية سليمة مصلحة اعظم. فاذا كانت مصلحة بقاء الالف الزوجية لا تأتي الا بترك مصلحة الكذب عفوا مصلحة الصدق فاترك مصلحة الصدق حتى تستقيم لك المصلحة الاعظم - [00:37:49](#)

ولو عكست هذا المثال ها؟ تصلح لك ذا المثال يا شيخ سيد ولو عكست هذا المثال لوجدته فرعا على القاعدة التي قبله فقواعد المفسدتين عكسها هي قواعد المصلحتين فلا تطيل فيها. نعم - [00:38:11](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله قول الصحابي حجة فاصغي لي ما لم يخالفه دليل معتلي. نعم قول الصحابي بشرطه قول الصحابي حجة بشرطه. والصحابي معروف هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان. وان تخلص - [00:38:28](#)

ردة في الاصح كما قاله ابن حجر في النخبة وغيره. رحم الله العلماء رحم الله علماء الاسلام رحمة واسعة. اللهم اغفر لهم واجعل

قبورهم روضة من رياض الجنة ما اجمل اثرهم علينا في الحقيقة - 00:38:50

والله اعطونا هذا العلم زيدا واضحة ظاهرة بمؤلفات بل حقهم علينا ان ندعو لهم ان نستفيد من تلك الموائد العلمية وان نرفع ايدينا بالدعاء لهم المغفرة وان يجمعنا بهم في الجنة - 00:39:04

هذا الصحابي له مزية على سائر الامة الصحابي شرعا له مزية على سائر الامة. ما مزيتته الاحتجاج باقواله الاحتجاج باقوالهم. واما من بعده كالتابعين واتباع التابعين الى زمننا الى ان تقوم الساعة. ففاتتهم هذه المزيد - 00:39:17

طيب متى احتج بقول الصحابي او مذهب الصحابي؟ يقولون هو حجة اذا توفرت شرطا اذا توفر شرطا بالاختصار يعني لا يتوفر شيء. الشرط الاول الا يعارض قوله نصا من القرآن او او صحيح السنة - 00:39:40

متى ما ثبتت معارضة قول الصحابي او اجتهاده او رأيه او مذهبه شيئا من المرفوع فليس قوله حجة باجماع الفقهاء بالاجماع اضرب لنا مثالا على هذا الشرط ابشر خذ مثالي - 00:40:01

المثال الاول ذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الجنب لو تيمم الف مرة لما فعله تيممه انما التيمم ينفع في الحدث الاصغر لا الاكبر فليل لابن مسعود وماذا يفعل طيب؟ لازم يصلي. قال لا ما يصلي حتى يغتسل. يجد الماء وبعدين - 00:40:21

هذا مذهب صحابي هل نقبله ولا ما نقبله ولماذا اجيبوني ما اجيبوني قصدي اجيبوني طلعت اللغة الاصلية ها لا نقبل قول الصحابي ما نقبل قول الصحابي وحابية زينة طيب فهمت - 00:40:46

بانه متى ما ثبتت معارضة قول الصحابي لقول النبي عليه الصلاة والسلام او للنص كتابا وسنة فلا نقراً. والله عز وجل قال ها انتم جنوبا والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا بعد ذكر الحديثين الاصغر والاكبر والصحيحين من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم - 00:41:12

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك وقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا فضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظهر كفيه ووجهه - 00:41:34

انتهينا؟ في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين قال صلى من؟ صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم اذا هو برجل لم يصلي. فقال ما منعك ان تصلي معنا؟ قال - 00:41:52

رسول الله اصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اذا ما نحتج بقول ابن مسعود في هذه الحالة ما نحتج بقول اظن المثال الثاني ما هو بلازم الشرط الثاني اختصارا الشرط الثاني - 00:42:02

الا يعارضه صحابي اخر. فمتى ما عارض قول الصحابي قول صحابي اخر فليس قول احدهما بحجة اجماعا وانما نرجح اقرب القولين الى الحق والدليل انتم معي ولا ما انتم معي؟ معك يا شيخ. اي نعم - 00:42:18

ولذلك نحن لا نرجح نحن لا نرجح قول زيد على قول ابن عباس في مسألة الجد والاختوة وانما نرجح اقرب القولين ايش يا جماعة؟ نرجح اقرب القولين للحق اختلف المهاجرون والانصار فيمن جامع فاكسل. ايكفيه الوضوء ام لابد من الغسل؟ تعارضت اقوالهم فقال - 00:42:38

الانصار يكفيه الوضوء وقال المهاجرون لابد ان يغتسل. طبعا فصلت بينهم عائشة رضي الله عنها بل اتفقت الامة على وجوب الغسل فيما بعد ولكن من باب التنفيذ انه ليس قول المهاجرين بحجة على الانصار ولا قول الانصار بحجة على المهاجرين - 00:43:07

وانما نرجح اقرب القولين للحق لكن اذا وجد لنا قول صحابي لم تثبت معارضته لم تثبت معارضته للنص ولم يثبت معارضة صحابي اخر له فلا طالما اننا نجعل قوله في هذه الحالة حجة - 00:43:25

قالوا اضرب امثلة على ذلك نقول خذ مثالا او مثالين على ما تيسر به الوقت من الامثلة قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكه او شيئا منه فليهرق دما - 00:43:47

وهي قاعدة من قواعد كتاب الحج ويروى هذا مرفوعا للنبي وسلم لكن رفعه فيه كلام ويصح موقوفا على ابن عباس لو نظرت الى

كلام ابن عباس هذا ومذهبه لما وجدته مخالفا لشيء من النصوص ولا يعلم عن صحابي انه خالفه - [00:44:03](#)

فيكون قوله في هذه الحالة حجة. ايش؟ حجة ومنها الامثلة كذلك ايجاب الكفارة على الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة او المريض الذي لا يرجى برؤه اذا لم يستطع الصيام فانه يطعم عن كل يوم مسكينا استدلالا - [00:44:24](#)

اذهب ابن عباس رضي الله عنه لان الاستدلال بالاية فيه كلام كثير لكن ابن عباس مذهبه ومذهبه واضح ظاهر ولا يعرف مخالف ابن عباس في هذه في هذه المسألة ولو تتبععت مذاهب الصحابة لوجدت ان الفقهاء ولا سيما المنتسبين لاهل السنة والجماعة وجدتهم دائما وكثيرا في امورهم - [00:44:44](#)

العملية الفقهية يستدلون بمذاهب الصحابة مثال ثالث مثال ثالث الحائض اذا طهرت العصر فهل يجب عليها صلاة الظهر التي سبقت واذا طهرت وقت العشاء هل يجب عليها المغرب؟ الجواب يجب عليها الصلاة السابقة باتفاق العلماء - [00:45:08](#)

الا الحسد قال الامام احمد رحمه الله هو قول عامة التابعين الا الحسن طيب استدلالا بماذا تدللا بفتيا ابي هريرة وعبدالرحمن بن عوف انهم افتوا بها وابن عباس ايضا افتى بها ولا يعرف للصحابة مخالف في ذلك - [00:45:34](#)

ومثال رابع ومثال اذا قول ابي العباس في هذه المسألة ترى مرجوح قول ابن عباس ابن تيمية مرجوح بل الحق الذي ينبغي الاخذ به وتذكير النساء به ان المرأة اذا طهرت من حيضها بعد صلاة العصر تصلي الظهر ثم العصر. واذا طهرت من حيضها ولا يزال منتصف الليل لم يأتي يعني لم يخرج وقت العشاء - [00:45:57](#)

فتصلي المغرب ومن بعدها العشاء. هذا في قول عامة العلماء الا الحسن قول عامة التابعين الا الحسن ومن الامثلة ايضا من اخر قضاء رمضان بلا عذر من اخر قضاء رمضان بلا عذر حتى ادركه رمضان اخر. رمضان - [00:46:18](#)

فهنا يجب عليه ثلاثة اشياء. التوبة القضاء وان يطعم عن كل يوم اخره مسكينا. طيب ما دليل هذا الاطعام فت يا الصحابة ولا يعرف لهم مخالف. اذا دليلنا مذهب الصحابة - [00:46:39](#)

ومن الامثلة ولا يكفي نريد بعد واحد طيب ومن الامثلة ايضا عدم وجوب سجود السهو عفوا سجود التلاوة القول الصحيح ان سجود التلاوة وليس بواجب ليس بواجب وانما هو سنة سواء قرأت اية السجدة داخل الصلاة او خارجا. دليل في صحيح الامام البخاري من حديث - [00:46:58](#)

في عمر رضي الله عنه انه قرأ اية سجدة على المنبر فلم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا الا ان نشأ وكان ذلك في محضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ومع ذلك لم ينكره صحابي اخر. من العلماء من يجعل هذه الصورة اجماعا سكوتيا ومنهم من يجعلها مذهب - [00:47:20](#)

صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة. فعلى اي الامرين حملت فهو حجة فهو حجة ومن اعجب ما قرأت في هذا في هذه المسألة كتاب شيخنا الشيخ عبد الكريم النملة - [00:47:43](#)

رحمه الله وجعل قبره روضة عامرة من رياض الجنة وولد الله ذكره بتخليد كتبه ونشرها بين المسلمين ونفع المسلمين به مذهب الصحابي مذهب الصحابي كتاب رسالة كاملة مذهب الصحابي ذكر فيه من الفروع ما تطيب له صدور اهل الحق - [00:48:01](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله وقالوا ايضا ان جلب المصلحة مقدم. مقدم عليه درء المقيحة. ايضا هذه من قواعد المصالح والمفاسد. لكن الناظم لها هنا خطأ اي نعم لا مدري انا اطلاقي لها خطأ - [00:48:22](#)

تبي تعتذر لي يعني لا الاعتراف بالخطأ خطأ ما فيش مشكلة يعني كذا صح او تقرأ وقالوا ايضا ان جلب المصلحة مقدم عليه درء المقبرة. المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهل هذه القاعدة على اطلاقها - [00:48:46](#)

خطأ لا لا ليس في تعارض الان عندنا مفسدة ومصلحة اذا ارتكبت هذه المصلحة ها عارضتها مفسدة واذا تركت يعني تعارض عندك مصلحة ومفسدة فهل انت تغلب جلب المصالح ولا تنظر الى المفاسد - [00:49:04](#)

او انك تترك المفاسد ولو ادى الى فوات المصالح قدم الارجل ايوه ولذلك اطلاق المصنف اطلاقي لها في المنظومة خطأ ولعلي اعد لها فيما بعد ان شاء الله ولذلك صواب القاعدة تقول اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الغلب منهما وبس - [00:49:27](#)

القاعدة بهذا اللفظ هي الصحيح. اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الاغلب منها. من يشرح لي ها القاعدة اشمعنا رجح الاغلب منهما اذا تدخل تحتها قاعدة ولا لا؟ القاعدة الاولى بها - [00:49:47](#)

قاعدة الاولى اذا تعارضت مصلحة ومفسدة المفسدة اغلب من فدار المفساد مقدمة على جريمة اذا درء المفساد مقدم على جلب المصالح في حالة ماذا في حالة غلبة المفساد متى ما غلبت المفساد تعمل بهذه القاعدة اللي ذكرها المصنف عفا الله عنه - [00:50:04](#)

والثانية فهد ايوه يا شيخ سيد ايوة اذا اذا نرجح المفسدة على المصلحة ان غلبت المفسدة ونرجح المصلحة على المفسدة ان اذا غلبت نعم كيف والله بجيبها بجيبها بس اصبر لي شوي - [00:50:27](#)

الان نصح اه هل فسنا الناظم ذا؟ فسنا ذا الناظم الله يصلح قلبه فالشاهد ان ان اطلاقي لها في هذه المنظومة خطأ ولعلي ان شاء الله اصوبها فيما بعد تفرغ لها ان شاء الله. لكن صواب القاعدة حتى لا نغش المسلمين في العلم - [00:50:50](#)

والدين فنقول هذا الاطلاق خطأ لا تعتمده خطأ. الصواب هو ما سأذكره الان. اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الاغلب منهما. فيدخل تحتها قاعدتان بل بالمصالح مقدما جنبوا مصادر. المصالح الغالبة مقدم او نقول جلب المصالح الراجعة مقدم على دفع المفساد المرجوة - [00:51:08](#)

كذا صح الولي متعوب عليه من يعطيني الثاني على حسب الترتيب؟ جلب المصالح الراجعة دم على درء المفساد درء المفساد المرجوة الاولى ودار المباحس مقدم على حقيقة فحسنا فيها لكنه واضح ان شاء الله انا اريد ان اطمئن على وضوحها من ثلاثة منكم - [00:51:36](#)

سأطلب ثلاثة الاخ واضحة عندك ايه واضح اكمل الفراغ اكمل الفراغ جلب المصالح الراجعة مقدم على درء ممتاز يا اخي ممتاز الاخ واضحة طيب اكمل الفراغ درء المفساد هاه اكمل - [00:52:09](#)

اصبر لا مو بمقدم في كلمة درء المفساد هم الراجحي حمزة كل ما التفتنا جا الخير درء المفساد الراجعة مقدم على بسيطة هي من يجيبها كلها الاخ قل لا اه لا ابي الاولى جلب المصالح - [00:52:42](#)

ايوة جميل المرجوة يا ما احلاك واجملك والثانية ذا المرة در ايه ايوة الراجعة ايوة هاد اللجنة اليس كذلك؟ اذا واضح. وبهذا يكتمل عقد قواعد الشريعة الاربعة الشريعة جاءت لتكميل المصالح لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها والثانية قلنا اذا تعارض مصلحة رعي رعي - [00:53:12](#)

اشدهما بارتكاب اخفيهما والثالثة اعلى اذا تعارض مفسدتان روعي ادناهما لا شلون؟ لا لا يا شيخ عكست اني لخبطت انا واياك سيدي. رعي اعلاه ترى قام اه ابوك يا ابوي بيلخبطني - [00:53:47](#)

ها طيب اذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب اخفيهما واذا تعارض المصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما واذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم الارجح اه رجح اغلبهما. طيب بقينا في اشكال اورده ذلك الاسد الزائر ايش - [00:54:03](#)

ذلك الاسد الجالس جالس وبس يقول ولماذا لم تذكر استواء المصالح والمفساد اقول اتحداك الى ان تقوم الساعة تأتيني فرع تستوي مصالحه ومفساده اتحدى اي انسان ان يأتيني بفرع تستوي مصالحه ومفساده - [00:54:25](#)

هذا يذكره الفقهاء من باب تكميل القسمة فقط. لكن كواقع اتحداك كما نفى ذلك الشيخ الشيخ ابن سعدي وتلميذه الشيخ محمد رحمه الله وقبلهم ابو العباس وبعده ابن القيم رحمه الله - [00:54:51](#)

قالوا هذا نذكره فقط من باب تكميل القسمة. يعني اما ان تكون المصالح خالصة واما ان تكون المفساد خالصة واما ان تكون المصالح تقابلها مفساد. فان قابلتها المفساد فاما ان تكون المصالح راجحة - [00:55:07](#)

واما ان تكون المفساد راجحة واما ان تتساوى. كلمة تتساوى هذه يذكرونها من باب تكميل القسمة فقط ولكن اقسام بالله لا واقع تطبيقي لها لما قلت لبعض الطلاب هذا الكلام اراد ان يتفذك علي - [00:55:22](#)

وقال طيب ممكن اذهب لصاحب بقالة واقول لا تبيع مال بورو ويجي بكرة عطني نوع ثاني وتعرفون عطوني نوع ثاني مالبورو احمر هذا مالبورو احمر ويجيب بكرة مالبورو ابيض نفس المفسدة ولا لا - [00:55:37](#)

تحبه تأمله لا يمكن ان يموت صاحب البقالة ولا يجي شيء بكرة ثم مصلحة تركه للدخان الان واخراجه من بقالته. مصلحة متحققة فلا ينبغي تركها من اجل مفسدة متوهمة ستأتي غدا او بعد ساعة - [00:56:01](#)

فاذا المصالح الان ارجح ولا المفسد اه ولا مستوية؟ ما استوى ابدأ ابدأ اتحداك لا يمكن ان تجد على وجه الارض حكما يصلح ان ان يقال له او واقعا يصلح ان يقال فيه استوت مصالحه - [00:56:17](#)

ومفاسده. ما يمكن ابدأ. فلذلك يا شيخ لم نذكرها تأصيلا لعدم وجودها تطبيقا نعم تفضل احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل قل براءة الذمة من كل الحقوق دون برهان زكن. الاصل براءة الذمة وهو - [00:56:34](#)

اصل متفق عليه بين الفقهاء رحمهم الله وهو من القواعد التي اعتمدتها المذاهب الاربعة المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة رحم الله الجميع رحمة واسعة واجزل لهم الاجر والمثوبة وجعل قبورهم روضة من رياض الجنة - [00:56:51](#)

جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالما عن امته كلهم متفقون على تقرير هذه القاعدة فالله عز وجل لما خلق الذمم خلقها بريئة من حقين من حقوقه ومن حقوق عباده - [00:57:08](#)

فمن اراد ان يعمر ذمتك يرحمك الله يا اخي. فمن اراد ان يعمر ذمتك بشيء من حقوق الله فقال هذا عليه واجب هذا مكروه هذا محرم فهو يريد ان يعمر ذمتك بهذا الحق الالهي. او اراد ان يعمر ذمتك بشيء منه - [00:57:23](#)

حقوق المخلوقين فلا نقبل الاعمار الذمة البريئة الا بايش؟ الا ببرهان. ولذلك تقرر عند العلماء اجماعا ان الاحكام الشرعية تفتقر التي تعمر بها الذمم تفتقر في ثبوتها لاي شيء. الدالة الصحيحة. للدالة الصحيحة الصريحة. وكذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:41](#)

البيئة على رواية الدار القطني او البيهقي البيئة على المدعي واليمين على من انكر لما؟ لانك تدعي حقا من دين او عين على اخيك في ذمته. والاصل ان الله خلق ذمته بريئة من حقه - [00:58:01](#)

فمن اراد ان يعمر الذمة بشيء من حقوق الله او من حقوق عباده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الاعمار لانه معارظ للاصل وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان الدليل يطلب منه - [00:58:19](#)

يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه وبناء على ذلك فمن ادعى دينا في ذمة اخيه فلا تقبل دعواه الا ببينة. ومن ادعى ان فلانا كذفه فهو يوجب في ذمته - [00:58:34](#)

اقامة الحد. فاذا هو يعمر ذمته بحق من حقوقه. ولا لا؟ فلا نقبل الا اذا جاءنا بشهود لا يقصرون عن رجلين يشهدون بان فلانا قال لفلان يا زاني يا لوطي - [00:58:48](#)

او نحو ذلك وكذلك من دعا الناس الى فعل هذا التعبد وهو بدعة في ذاته لا دليل ولا برهان يسند شرعيته. فهو يريد ان يعمر ذمتنا بشيء من حقوق الله يقول هذا واجب او هذا سنة او هذا - [00:59:04](#)

فيحبه الله فلا نقبل دعواه الا اذا جاءنا بدليل يدل على ذلك. والحمد لله القاعدة واضحة. فالاصل ان الذمة تبقى بريئة حتى يأتي البرهان الشرعي او البينة المقبولة في باب التقاضي التي توجب اعمارها بحق الله او بشيء من حقوق المخلوقين - [00:59:21](#)

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة ما لا يتم حظر الا به فحكمه الحظر اثم قاعدة ما لا يتم ما حضر الا به فحكمه الحضر اثر. يعني في الكتاب والسنة - [00:59:42](#)

ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام يعني ما لا يتم المحظور الا به فهو محظور وهذه يسميها العلماء قاعدة الوسائل قاعدة الوسائل وستأتينا قاعدة كبرى بعد قليل تقول وسائل المقصد تبع المقصد فحكمها كحكمه للابد - [01:00:03](#)

يعني ان الوسائل لها احكام المقاصد فوسائل المباح مباحات مباحة وما لا يتم المباح الا به فهو مباح. سواء عبرت عنها باللفظ الاول او باللفظ الثاني كلها واحدة طيب ووسائل المندوب مندوبة وبتعبير اخر ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب. ووسائل الواجب - [01:00:28](#)

واجبة وبتعبير اخر ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وقاعدتنا وسائل الحرام حرام وبعبارة اخرى ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام

وكذلك يقال في المكروه ما حكم السفر لشرب الخمر - 01:00:52

حرام لانه لا يتم شرب الخمر في هذه البلاد الا بالسفر. فاذا السفر وسيلة لحرام وسائل الحرام حرام. ما حكم شراء السكين ليذبح بها مسلما حرام. لم؟ لان ذبح المسلم حرام اصالة. وكل وسيلة تفضي الى - 01:01:14

اختراق النفس البشرية بلا مسوغ شرعي فهي حرام والامثلة كثيرة كذلك شراء انسان التلفاز لينظر فيه الى قنوات اباحية مثلا او الى قنوات لا يجوز ان ينظر ما يعرض فيها حرام الشراء - 01:01:34

فالشراء وسيلة فليس له حكم في ذاته وانما حكمه في مقصوده فان كان يقصد هذا فهو هذا وان كان يقصد هذا فهو هذا ما لا يتم ما حضر اي حرم الا به فحكمه شرعا الحضر اثر. ما معنى كلمة اثر؟ يعني دل - 01:01:57

عليه الدالة. قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا فلم يحرم عليك الزنا بل حرم عليك الوسيلة التي توصلك الى الزنا فاذا حرم عليك الخلوة بالاجنبية لم؟ لانه وسيلة للحرام. ووسائل الحرام حرام. حرم على المرأة السفر بلا محرم - 01:02:18

لانه تكون فريسة سهلة للذئاب البشرية من الرجال. ووسائل الحرام حرام. حرم التبرج والسفور وابداء الزينة لغير من استثناه النص كل ذلك من باب سد ذريعة الزنا. فكل ما افضى الى الزنا فهو محرم. كذلك الله حرم الشرك اليس كذلك؟ ومع ذلك حرم - 01:02:40

تجسيس القبور تحريم وسائل. الكتابة على القبر تحريم وسائل. بناء المساجد على القبور وسائل البناء على القبور اصلا رفعها فوق الشبر وسائل اليس كذلك؟ نعم. فاذا كل ما افضى الى الحرام فهو حرام وما لا يتم المحذور - 01:03:04

الا به فهو محذور. اذا صدق قول الناظم اثر. يعني دلت عليه الدالة الكثيرة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة ما لا يكل. لذلك حرم اهل السنة الخروج على الحاكم. ترى هذا من مقتضياتها - 01:03:24

لماذا؟ لان ازهاق النفوس حرام. ومن جملة ما يوجب ازهاق النفوس ظلما وعدوانا واختلاطا الحابل بالنابل. الخروج على الحكام وانتم تعرفون الدماء التي تراق وهي بريئة بلا مسوغ شرعي بسبب هذه الفتنة فاذا يحرم الخروج عليه لان الخروج عليه يفضي الى ماذا -

01:03:40

الى ازهاق النفوس وانتهاكها حرمتها. نعم نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة ما لا يتم الواجب اعني به المطلق فهو الواجب. هذي نفس الشيء قاعدة الوسائل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. المشي لاقامة صلاة الجماعة في المسجد. ما حكم المشي؟ واجب

لان - 01:04:01

صلاة الجماعة ما تأتي الا بهذا الواجب كذا ولا لا؟ السعي لاداء فريضة الحج ايضا واجب الخروج للدعوة الى الله عز وجل. طبعا خروج السنة ليس خروج البدعة الخروج بالدعوة الى الله ايضا من الواجبات. من الواجبات. شراء كتب العلم التي يتعلم منها ما وجب عليه

تعلمه - 01:04:26

ايضا واجب هذا كله واجب بلاش تحاسبونا بعدين فهذا كله من الواجبات لما؟ لان ما لا يتم هذا الواجب الا به فهو واجب. ولذلك

اوجبت الشريعة اشياء كثيرة ايجاب وسائل - 01:04:51

الاجابة وسائل. لو ان الانسان انتهى من السعي واراد ان يتحلل ولم يجد ماء ولكن وجد بقالة تبيع الماء بثمان مثله من غير زيادة مجحفة. شعره او يحلق به شعره - 01:05:13

او يحلق به شعره المرأة يجب عليها ان تحتجب فاذا توقف حجابها على شراء الحجاب من السوق وجب عليها هذا الشراء حتى تحتجب الانسان يجب عليه ان يتطهر للصلاة بالماء. فاذا لم يجد ماء ولكن وجد بقالة تبيع الماء بثمان مثله من غير زيادة مجحفة.

يجب عليه ان - 01:05:29

يجب عليه ان يشتري شيئا يستتر به عورته والامثلة كثيرة. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والعقل مع فهم الخطاب يشترط بالقول بالتكليف او فيسقط. نعم لا تكليف الا - 01:05:50

بعقل وفهم خطاب لا تكليف ما اجمل هذه القواعد والله قواعد مهمة جدا طالب وانا اتمنى ان تراجعوا هذه القواعد والا تكتفوا بما سمعتموه من الشرح وانا اجزم لكم لو راجعت المنظومة بشرحها خمس مرات على مدار خمسة ايام سوف تثبت المعلومة سبحانه الله.

بعد خمس مراجعات مرور المعلومة على الذهن خمس مرات - [01:06:07](#)

كفيلا لصاحب الحافظة المتوسطة متوسطة ان تبقى المعلومة سنوات باذن الله لا تكليف الا بعقل وفهم خطاب المقصود بالتكليف اي التزام مقتضى الشرع التكليف هو الالتزام بمقتضى الشرع هذا التكليف - [01:06:30](#)

شرط له الشارع جملا من الشروط اذا وجدت وجد واذا انتفت انتفى الشرط الاول العقد فلا تكليف الا بعقله وبناء على اشتراط هذا الشرط فلا تكليف على مجنون اجماعا فقد اجمع العلماء على ان المجنون لا تصح عباداته - [01:06:57](#)
ولا ولا معاملاته ولا عقود ولا نكاحه ولا طلاقه ولا فسوخته باجماع العلماء ليس معنى هذا ان ما يتزوج لا لكن الذي يعقد له رجل عاقل اما هو ما يتولى العقد بنفسه - [01:07:25](#)

واذا اراد ان يطلق يطلق عنه رجل عاقل وليه اما هو ما يطلق فاذا اجمع العلماء على ان العقل ان ثبت ثبت التكليف. وان انتفى ارتفع التكليف. والدليل على ذلك اثري ونظري. فاما الاثري ففي سنن ابي داود - [01:07:46](#)
باسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقد واما الدليل الاثري فلان الله لا يريد الصلاة لذاتها بل يريد الصلاة لايه؟ مقرونة باستشعار امتثال الامر -

[01:08:07](#)

والمجنون وان صلى؟ هل تكون صلاته مقرونة بهذا المقصود التكليفي؟ هو يصلي ولا يستشعر الامر المقصود من التعبدات امتثال امر الله هو المقصود من التعبدات. فالمجنون قد يأتي بصورة العبادة لكن بدون امتثال. فلما فات مقصود التعبد اسقط الشارع عنه -

[01:08:29](#)

العبادة فاذا لا يجب التكليف على المجنون اجماعا انتم معي ولا لا؟ طيب ثم قال وفهم خطاب وهذا هو الشرط الثاني فلا تكليف على من لا يفهم الخطاب وعدم فهم الخطاب - [01:08:46](#)

عدم فهم الخطاب معليش اسمحو لي ها الله يعينك يا المصور بيتلشون اللي يصوروني بيتلشون مرة منا مرة هنا مرة راقدة مرة لان المقصود عندي ليست هي هبة التعليم المقصود عندي ايصال المعلومة للطالب - [01:09:09](#)
باي طريق لابد تصل المعلومة لذهن الطالب قائما قاعدا مضطجعا على جنب نائما مستيقظا المهم انه تصل المعلومة للطالب وش نقول فهم الخطاب معي يعني ها؟ فهم الخطاب عدم فهمنا للخطاب له سببان - [01:09:24](#)

عدم فهم اصلي وعدم فهم عارض اما ان يكون عدم الفهم بسبب اصلي يعني لا يمكن ان يرتفع الا ان يشاء الله او بسبب عارض يعرض للانسان فترة على وجه الطبيعة - [01:09:44](#)

والفطرة اما عدم الفهم اصالة فهو في حق المجنون. فالمجنون ما يفهم الخطاب اصالة ما لا عقل يفهم الخطأ العقل منتزع منه كل العقل غير موجود فالذي غطى على العقل ووجب له عدم فهم الخطاب هو هذا العارض القوي الاصلي في هذا في هذا العقل. انتهى -

[01:10:01](#)

عارض قوي يسمونه عارض بالاصالة لكن هناك عوارض تعرض للعقل تمنعك من فهم الخطاب الفهم الكامل. قالوا كعارض النوم فالنائم هل يفهم الخطاب؟ الجواب لا. النائم اذا كان مستغرقا في نومه وسمع حي على الصلاة. هذا خطاب الشرع - [01:10:24](#)

طيب هل يخاطب باقيموا الصلاة الان وهو نائم؟ الجواب لا. ولذلك رفع القلم عن النائم. لما؟ لانه لا يفهم الخطاب. ومن لا يفهم الخطاب فلا تكليف عليه وعدم الفهم هل هو لعارض اصلي؟ الجواب لا لعارض طبعي يزول - [01:10:45](#)

قهوة النوم وكذلك المغمى عليه. المغمى عليه اعظم من النائم لان هذا عارض وان كان ها طويلا الا انه ليس بعارض طبعي عارض الاضطراب لكنه يزول لكنه يزول فالمغمى عليه - [01:11:02](#)

اذا استفاق من اغمائه لا يجب عليه ان يقضي شيئا مما فاتة اذا كان اغمائه في ما زاد على ثلاثة ايام واما اذا كان اغمائه مقدرا بثلاثة ايام فاقل فهو - [01:11:25](#)

يقضي ما فات يقضي ما فات التفريق بين هذا وهذا له بحث اخر لكن خذوها مني الان كتفريضة وهناك عارض طبعي اخر وهو عارض

الصبا والصغر. فان الصغير اذا سمع كلام الله هل عنده الية فهم الخطاب - [01:11:42](#)

الفهم الكامل يعرف مراد الله الان لو قلت لاويس ابني اويس قلت له اتوا الزكاة هل يعرف ايش معنى اتوا؟ هل يعرف الزكاة هل يعرف الاموال الزكوية والواجب ما يفهم الخطاب؟ وان كان يعرفه لغة لكن لا يفهمه شرعا وتطبيقا - [01:12:02](#)

فاذا هذه العوارض يسمونها العوارض الزائلة عارض النوم عارض الاغماء عارض الصبا والصبا. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ثم ذكر العوارض الاصلية والعربية الاصلية والعربية. فالاصلية قال مجنون. عن المجنون حتى يعقل. ثم قال وعن

الصبي حتى يحتلم وهو عارف طبعي - [01:12:20](#)

سيزول وعن النائم حتى يستيقظ. فمتى ما وجد العقل وفهم الخطاب حينئذ ثبت التكليف. ومتى ما اختل واحد منها فالعقل موجود لكن فهم الخطاب منتفي ما في تكليف طيب والعكس - [01:12:45](#)

ما في ذكرها ما في داعي. فهم الخطاب موجود والعقل منتفي ما في تكريم ما فيها بيعة لماذا اللي مو بعقل ما يفهم الخطاب اصلا فهتمم هذا؟ ويدخل في ذلك - [01:13:05](#)

من اصيب بحالة الزهايمر وهي اضطراب عقلي يوجب للانسان شيئا من الخرف او النسيان او عدم التذكر او او العجز عن استحضار الامور القريبة استحضار الامور القريب هو يذكر امور مرت عليه قبل خمسين سنة - [01:13:18](#)

لكن الى الان ما يذكر فتذكره لما مضى قديما ها لا يسوغ لنا ان نقول بانه مكلف لا يسقط عنه التكليف اذا كان استحضاره للامور

القريبة انتفى. وهو فاقد الذاكرة او او المصاب بمرض الزهايمر. وهو الذي قال الله - [01:13:40](#)

فيه ومنكم من يرد الى اذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا بعضهم ما يعرف اوقات الصلوات ولا يدري كيف الطهارة ولا يعرف اسماء ابناءه او زوجته ونحو ذلك. فاذا هذا قد ارتفع عنه التكليف لانه لا يفهم لا يفهم الخطاب - [01:13:59](#)

فاذا متى ما توفر هذا الشرطان هذان الشرطان ثبتا التكليف متى ما انتفى احدهما ارتفع التكليف. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اربعة وخمسين وكل ما ليس له في الشرع حد بالعرف فاحده كحرز دون رد. نعم. ما لا حد له في الشرع فيحد بالعرف -

[01:14:23](#)

ما لا حد له في الشرع فيحد بالعرف والكلام واضح ان شاء الله نفقة الزوجة واجبة في الشرع ولا حد لها شرعا فنحنها بالعرف مسافة السفر لا حد لها في الشرع فنحنها بالعرف - [01:14:47](#)

الحرز في باب السرقة لا حد له في الشرع فنحنها بالعرف. ايش معنى نحنه بالعرف؟ يعني ما عده العرف سفرا فهو سفر وما لا فلا ما عده العرف نفقة فهو نفقة وما لا فلا. ما عده العرف حرزا - [01:15:09](#)

فهو حرز وما لا فلا. وكذلك القبر ما عده العرف قبضا لهذه السلعة فهو المعتمد. زينة الصلاة ما عده واهل عرفك من الزينة فيستحب لك ان تأخذ في الصلاة وهكذا. فاذا هذا يدخل تحت قاعدة العادة محكمة. نعم - [01:15:28](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله واطلب من الناقل برهانا على ذا النقل عن ذا الاصل ان تأصل. وهي قاعدتنا التي يقول فيها ايش؟ الدليل يطير. احسنت صوت. الدليل يطلب من الناس. يطلب من الناقل عن الاصل. عن الاصل لا من الثابت عليه. وهي قاعدة -

[01:15:46](#)

كبيرة جدا وجميلة في في الاصول الفقه فكل من اراد منك ان تنتقل عن اصل تقرر بالدليل فلا تقبل الانتقال عنه الا اذا جاءك بدليل اخر. فما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه الا بالدليل. فما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه الا بالدليل - [01:16:06](#)

لو ان انسانا لو ان انسانا كان محدثا ويعلم من نفسه انه محدث. فلما جاء وقت الصلاة شك هل كنت توضأت بعد هذا الحدث او لم اتوضأ؟ فالاصل هو البقاء - [01:16:37](#)

على الاصل حتى يريد الناقل لو ان انسانا صلى وبعد الفراغ من الصلاة شك اكان سبح في الركوع او في السجود او قرأ الفاتحة او لم يقرأ الاصل البقاء على الاصل وهو انك اديت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا. فمن اراد ان يخترق صحة صلاتك فهو مريد ان

يخترق لاصل - [01:16:53](#)

ولا يقبل اختراقه الا بدليل لو ان انسانا جاءك وقال هذا الماء نجس واخر جاءك وقال هذا الماء طهور. فمن اي رجلين تطلب الدليل لو جاءك وقال هذا البيع حرام والآخر قال هذه المعاملة البنكية حلال فممن نطلب الدليل ولماذا؟ من قال خلاص اطلب دليلا من -

01:17:16

من اراد ان ينقلك عن الاصل. طيب وصاحب الاصل؟ دليله اصله صاحب الاصل دليله اصله. فلا يطالب صاحب الاصل بالدليل لان دليله لان دليله اصله لان دليله اصله ولكن من اراد ان ينقلك هو الذي يطالب بالدليل المصحح لهذا الانتقال. نعم - 01:17:41

احسن الله اليكم قال حفظه الله والاجر قدر النفع دون ما يشق الا اذا يلزم منها فهو حق. يا سلام الاجر على قدر المنفعة لا المشقة
الاجر على قدر المنفعة لا المشقة - 01:18:06

الاجر على قدر المنفعة لا المشقة وهذه قاعدة لطيفة ارجو منكم ان تضعوا الاقلام قليلة فان من الناس من يكلف نفسه تتبع المشاق التعبدية ظنا منه ان وجود المشقة يضاعف اجره - 01:18:27

وهذا خطأ لم يجعل الله عز وجل ابتداء وجود المشقة في التعبد سببا للتفضيل الا اذا كانت المشقة من لوازم التعبد ليست مطلوبة ابتداء مع امكانية اتقانها فالمشقة اللازمة في العبادات ما تتكلم عنها القاعدة - 01:18:49

الوضوء على المكاره هذا مشقة من لوازم العبادة فالمشقة اللازمة هي التي يعظم بها الاجر واما المشقة المنفصلة المنفعة ولكن انت من طلبها وانت من ارادها فلا تظن ان ارادتك واتعابك عن نفسك بطلب تلك المشقة بمؤثر لزيادة اجره عند الله. بل قد تكون - 01:19:13

اثم وانا اضرب لكم امثلة وادلة في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الى مكة فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه - 01:19:39

فقال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر مع ان الصيام وعدمه في السفر جائزة والافضل يختلف باختلاف المشقة هذا الرجل اختار الامر الاشق او الاخفاء اختار الاشق - 01:20:03

ومع ذلك يقول في حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر طيب لماذا؟ لان تلك المشقة التي وقعت عليك انت من طلبها عندك رخصة - 01:20:24

الله رخص لك يسر عليك لما انت تتكلم للذهاب للمشقة وتريدها ولذلك اختلف العلماء ايها افضل ان يحج الانسان من بلده البعيدة ماشيا على قدميه او راكبا؟ انتم الان ايها افضل - 01:20:35

ولذلك افضل الخلق واعظمهم تعبدا جاء على على ناقته القصواء ولم يمشي لكن ان لم يجد مركوبا لم يجد مركوبا فهنا المشقة لازمة ليست مطلوبة. فهنا يعطيك الله على مشيك اجر عظيم - 01:20:53

ولذلك اللي يجون بسياكل من الدول الثانية مع قدرتهم على ركوب الطائرات والسيارات هذا ما ينبغي ان يشاد بهم اعلاميا حتى لا نزرع في قلوب الناس قلب المشقة التعبدية. الدين يا اخي مبني على التيسير. على الرحمة - 01:21:11

ما وضع الله علينا فيه اثارا ولا اغلالا بل يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم لا تشق على نفسك يا ابن ان كانت المشقة لازمة فاستعن بالله وتوكل عليه. لكن اما والله مشقة منفصلة وبعيدة عنك والله حاميكم منها. تقول الا بروح اطلبها الا بروح - 01:21:29

حكم الظهر طس في سجا بس انتبه ترى ما لك اجر ما لك اجر في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصحيحين من حديث جابر ابن جابر او انس الشك مني - 01:21:49

المهم القصة. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار واكثرنا ظللا صاحب الكساء. ومنا من يتقي الشمس بيديه ما عنده لا اجلال ولا كمبل ولا شي. اتق - 01:22:08

انتبهوا ايش قد؟ قال فنزلنا منزلا لان في في هذا اليوم الحار فسقط الصوا سقط الصوة. وقام المفطرون فضربوا الابنية الخيام وسقوا الركاب الابعة فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر - 01:22:26

ذهب المفطرون اليوم بالاجر تبذلوا لي هذا اللي طلبوا مشقة منفصلة يستطيعون اتقانها يستطيعون الاحتماء منها لكنهم طلبوها كيفهم لكن ترى ما لكم اجر فان قلت وكيف تقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الصحيح - 01:22:47

قال انما عفووا في السنن. انما اجررك على قدر نصبك احسنت هذا في المشقة اللازمة من الطواف والسعي اوليس الطواف والسعي فيما مشقة لكن مشقة يستطيع ان يكتفي منها الانسان لا ما في لازم تخوض غمارها. لازم تخوض غمارها ما في طواف - [01:23:06](#) بدون مشقة ولا سعي بدون مشقة. المشقة اللازمة هي التي ورد فيها الحديث. فاذا اذا قيل لك هل يعظم الاجر بالمشقة او لا يعظم فتقول ان كانت المشقة اللازمة فنعم - [01:23:29](#) وان كانت المطلوبة فلا. فاذا الاجر على قدر المنفعة لا على قدر المشقة احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل قل بقاء ما كان على ما كان نفيا او ثبوتا اصل. الصلة - [01:23:46](#) الاصل بقاء ما كان على ما كان نفيا واثبات الاصل بقاء ما كان على ما كان يعني الاصل بالحالة الراهنة ان نحكم عليها بنفس الحكم التي كان كانت عليه اذا كنت محدثا ثم شككت الان انت محدث او لا؟ فالاصل بقاء ما كان - [01:24:07](#) وهو الحدث ها على ما كان وهو انك تحكم على نفسك بانك محدث الان وان كنت متطهرا في الحالة السابقة فالاصل انك متطهر الان في الحالة الراهنة وان كنت نكحا في الحالة السابقة وشككت بالطلاق فالاصل انك نكح الان في الحالة - [01:24:36](#) الراهنة ومن ثبت اسلامه في الحالة السابقة ثم شككتا في كفره وردته فالاصل انه مسلم الان في الحالة الراهنة. فاذا شككتا في الحكم في الحالة الراهنة فاننا نرد حكم الحالة الراهنة الى الحالة - [01:24:57](#) سابقة من ذلك الاصل كما استباننا ولا ذي حقت العمريطي لا ايش قلت انا والاصفق البقاء ما كان عليه. والاصل قلبة بقاء ما كان على ما كان. نفيا او ثبوتا. وش معنى نفيا او ثبوتا؟ يعني ما كان منتف في - [01:25:15](#) الماضية فهو منتف في الحالة الراهنة حتى يدل دليل ثبوته والعكس ها من يكمل ما كان ثابتا في الحالة السابقة فالاصل ثبو من اكمل ثبوته في الحالة الراهنة حتى يدل دليل - [01:25:31](#) فما كان سابقا فاستصحبه الان والحمد لله احسن الله اليكم قال حفظه الله ويسقط الواجب بالعجز كما يباح محذور لضر هجم. هذه قاعدتان القاعدة الاولى لا واجب مع العجز لا واجب مع العجز - [01:25:51](#) بمعنى ان الله لا يكلفك من واجبات شريعته الا ما كان داخلا تحت حيز قدرتك. فان عجزت عن التعبد كله سقط عنك كله وان عجزت عن بعض اجزائه سقط عنك ما يعجز ما تعجز عنه - [01:26:14](#) لان الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير. قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر. اليسر. ولا يريد بكم العسر. قال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم. وقال الله عز وجل والله يريد ان يخفف عنكم. وقال الله عز وجل فاتقوا الله - [01:26:33](#) ما استطعتم؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلا واجب مع العجز قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [01:26:53](#) وفي رواية في الصحيح والا فاومي فمن عجز عن الركوع سقط عنه الى الايمان ومن عجز عن القيام سقط عنه الى الجلوس ومن سقط عن السجود كاملا سقط عنه للايماء ومن عجز - [01:27:13](#) عن الطهارة المائية ها سقط عنه للطهارة الترابية ومن عجز عن الطهارتين سقط عنه المطالبة بالطهارة اصلا مطالبة والمريض الذي تمدد على فراش المستشفى لا يستطيع ان يستقبل القبلة فيصل الى اي جهة؟ سقط عنه الاستقبال. اذا لم يستطع - [01:27:27](#) تطهير ثيابه من النجاسة سقط عنه ازالة النجاسة. اذا لم يستطع الطهارة سقطت عنه الطهارة. فاي شيء يعجز عنه فانه يسقط عنه. نعمة عظيمة. لان المتقرر باجماع العلماء ان الحكم في حالة الاضرار يختلف عنه في حالة - [01:27:47](#) ايه الاختيار؟ وضدها وقسيمها القاعدة الثانية لا محرم مع الضرورة. فاي محرم اذ قررت اليه انه يحل منه بالقدر الذي تندفع به ضرورتك. فان الله لما ذكر المحرمات من الاطعمة قال - [01:28:07](#) فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه اي اضطر. وقلبه مطمئن بالايمان - [01:28:27](#) ولذلك تحل الميتة للمضطر الذي بلغ به الجوع حد الهلاك ومن غص ولا يجد ما يدفع غصته الا شربة خمر فله ذلك. والكذب يباح

للضرورة كذلك والربا يباح للضرورة انتم معي ولا لا؟ فاذا ما كان حراما اصالة فتبيحه الضرورات. وهذا كله من ايش؟ من التخفيف

والتيسير. وهذه الحنفية - [01:28:47](#)

السمحة التي نفتخر بها ونضعها تاجا على رؤوسنا. نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم نكمل بعد صلاة المغرب ان شاء الله. والله اعلم

وصلى الله وسلم - [01:29:19](#)